

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٢

صادر بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٣

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٦ باللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الاتحاد النوعى للجمعيات العاملة فى ميدان حماية المستهلك ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠ بتاريخ ١٩٩٧/٢/٣ بتشكيل مجلس الاتحاد النوعى للجمعيات العاملة فى ميدان حماية المستهلك ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات المؤرخة فى ٢٠٠٢/٤/٧ ؛

وبناء على ما عرضه علينا السيد رئيس قطاع الديوان العام ؛

قرر :

مادة أولى - يعين السادة الآتى أسماؤهم بعد أعضاء مهتمين بمجلس إدارة الاتحاد النوعى

للجمعيات العاملة فى ميدان حماية المستهلك لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ

صدور القرار ، وهم :

(١) أ. د / هشام صادق على صادق .

(٢) أ. د / جابر جاد جاد الحق نصار .

(٣) م / زينب محمد حبنى إبراهيم .

(٤) أ. د / أحمد عوض بلال .

(٥) أ / رتيبة مصطفى عبد الله واصل .

مادة ثانية - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر بالوقائع المصرية .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندى